الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/AC.86/56
19 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

اللجنة المعنية بطلبات مراجعة
أحكام المحكمة الإدارية
الدورة السادسة والأربعون
الطلبات رقم: ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٥

أحكام المحكمة الإدارية رقم ٧٠٢: بيغ ضد الأمين العام للأمم المتحدة؛ ورقم ٧٠٣: لارسن ضد الأمين العام للأمم المتحدة؛ ورقم ٧١٠: الخالدي وآخرون ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛ ورقم ٧١٧: مصيبص ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛ ورقم ٧١٦: خضرا وآخرون ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛ ورقم ٦٩٥: بورنيت وآخرون ضد الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية

تقرير اللجنة

المقرر: السيدة إليزابيث ويلمزهرست (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية، المنشأة بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، في دورتها السادسة والأربعين، في الطلبات التالية:

(أ) طلب السيدة بيغ لمراجعة حكم المحكمة الإدارية رقم ٧٠٢ - بيغ ضد الأمين العام للأمم المتحدة؛

220396 220396 96-06653

(ب) طلب السيدة لارسن لمراجعة حكم المحكمة الإدارية رقم ٧٠٣ - لارسن ضد الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ج) طلب الخالدي وآخرين لمراجعة حكم المحكمة الإدارية رقم ٧١٠ - الخالدي وآخرون ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(د) طلب السيد مصيبص لمراجعة حكم المحكمة الإدارية رقم ٧١٧ - مصيبص وآخرون ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(هـ) طلب خضرا وآخرين لمراجعة حكم المحكمة الإدارية رقم ٧١٦ - خضرا وآخرون ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(و) طلب الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية لمراجعة حكم المحكمة الإدارية رقم ٦٩٥ - بورنيت وآخرون ضد الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية.

٢ - وقد عقدت جلسات اللجنة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦.

ثانيا - تشكيل اللجنة وتنظيم الدورة

٣ - تتألف اللجنة، بموجب الفقرة ٤ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، من الدول الأعضاء التي عمل ممثلوها في مكتب الدورة العادية الأخيرة للجمعية العامة (الدورة الخمسون). وهي: الاتحاد الروسي، ألبانيا، البرتغال، بلجيكا، بوتان، بوليفيا، تايلند، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، سانت لوسيا، الصين، فرنسا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

٤ - وفي جلستها الأولى، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، انتخبت اللجنة لمكتب اللجنة العضوين التاليين:

الرئيس: السيد جورجن مولدي (الدانمرك)

المقرر: السيدة إليزابيث ويلمزهرست (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

ثالثا - الطلبات المعروضة على اللجنة والنظر فيها

٥ - في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، تلقت اللجنة، بواسطة أمينها، طلبا من السيدة بيغ تلتمس فيه مراجعة الحكم رقم ٧٠٢ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ في قضية بيغ ضد الأمين العام للأمم المتحدة. ووفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من النظام الداخلي للجنة، تُرجم الطلب، الذي كان قد قدم باللغة الإنكليزية، إلى اللغات الأخرى للجمعية العامة. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ووفقا للنظام الداخلي ذاته، أُبلغ الطلب في شكل وثيقة (A/AC.86/R.279) إلى جميع أعضاء اللجنة، وكذلك إلى الأطراف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، مشفوعا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية (AT/DEC/702).

٦ - وعُممت التعليقات المكتوبة للمدعى عليه، المقدمة بصدد طلب السيدة بيغ وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجنة، على جميع أعضاء اللجنة في الوثيقة A/AC.86/R.280.

٧ - ونظرت اللجنة في طلب السيدة بيغ في جلستها المغلقة المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦.

٨ - وانتهت اللجنة بالإجماع الى أن طلب السيدة بيغ لا يستند إلى أي أساس جوهري بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، خلصت بالتالي إلى أنه لا ينبغي أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بصدد الحكم رقم ٧٠٢ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية بيغ ضد الأمين العام للأمم المتحدة.

٩ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، تلقت اللجنة، بواسطة أمينها، طلبا من السيدة لارسن تلتمس فيه مراجعة الحكم رقم ٧٠٣ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ في قضية لارسن ضد الأمين العام للامم المتحدة. ووفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من النظام الداخلي للجنة، تُرجم الطلب، الذي كان قد قدم باللغة الإنكليزية، إلى اللغات الأخرى للجمعية العامة. ثم في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ووفقا للنظام الداخلي ذاته، أُبلغ الطلب في شكل وثيقة (A/AC.86/R.281) إلى جميع أعضاء اللجنة، وكذلك إلى الأطراف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، مشفوعا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية (AT/DEC/703).

١٠ - وعُممت التعليقات المكتوبة للمدعى عليه، المقدمة بصدد طلب السيدة لارسن وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجنة، على جميع أعضاء اللجنة في الوثيقة A/AC.86/R.282.

١١ - ونظرت اللجنة في طلب السيدة لارسن في جلستها المغلقة المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦.

١٢ - وانتهت اللجنة بالإجماع إلى أن طلب السيدة لارسن لا يستند إلى أي أساس جوهري بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، وخلصت بالتالي إلى أنه لا ينبغي أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بصدد الحكم رقم ٧٠٣ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية لارسن ضد الأمين العام للأمم المتحدة.

١٣ - وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تلقت اللجنة، بواسطة أمينها، طلبا من الخالدي وآخرين يلتمسون فيه مراجعة الحكم رقم ٧١٠ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ في قضية الخالدي وآخرين ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. ولم يستوف طلب الخالدي وآخرين الشروط المحددة في الفقرة ٢ من المادة الثانية من النظام الداخلي للجنة. وبناء عليه، أعيد الطلب إلى المدعين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وطلب منهم أن يصححوا طلبهم ويعيدوا تقديمه في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ إعادته. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تلقى أمين اللجنة طلبا مصححا من الخالدي وآخرين بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ووفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من النظام الداخلي للجنة، تُرجم الطلب، الذي كان قد قدم باللغة العربية، إلى اللغات الأخرى للجمعية العامة. ثم في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ووفقا للنظام الداخلي ذاته، أُبلغ الطلب في شكل وثيقة (A/AC.86/R.283 و Corr.1) إلى جميع أعضاء اللجنة، وكذلك إلى الأطراف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، مشفوعا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية (AT/DEC/710).

١٤ - وعُممت التعليقات المكتوبة للمدعى عليه، المقدمة في صدد طلب الخالدي وآخرين وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجنة، على جميع أعضاء اللجنة في الوثيقة A/AC.86/R.284.

١٥ - ونظرت اللجنة في طلب الخالدي وآخرين في جلستها المغلقة المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦.

١٦ - وانتهت اللجنة بالإجماع إلى عدم وجود أي أساس جوهري لطلب الخالدي وآخرين بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، وخلصت بالتالي إلى أنه لا ينبغي أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بصدد الحكم رقم ٧١٠ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية الخالدي وآخرين ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

١٧ - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تلقت اللجنة، بواسطة أمينها، طلبا من السيد مصيبص يلتمس فيه مراجعة الحكم رقم ٧١٧ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ في قضية مصيبص ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. ووفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من النظام الداخلي للجنة، تُرجم الطلب، الذي كان قد قدم باللغة الإنكليزية، إلى اللغات الأخرى للجمعية العامة. ثم في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ووفقا للنظام الداخلي ذاته، أُبلغ الطلب في شكل وثيقة (A/AC.86/R.285) إلى جميع أعضاء اللجنة، وكذلك إلى الأطراف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، مشفوعا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية (AT/DEC/717).

١٨ - وعـُممت التعليقات المكتوبة للمدعى عليه، المقدمة بصدد طلب السيد مصيبص وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجنة، على جميع أعضاء اللجنة في الوثيقة A/AC.86/R.286.

١٩ - ونظرت اللجنة في طلب السيد مصيبص في جلستها المغلقة المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦.

٢٠ - وانتهت اللجنة بالإجماع إلى أن طلب السيد مصيبص لا يستند إلى أي أساس جوهري بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية وخلصت بالتالي إلى أنه لا ينبغي أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بصدد الحكم رقم ٧١٧ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية مصيبص ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٢١ - وفي ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تلقت اللجنة، بواسطة أمينها، طلبا من خضرا وآخرين يلتمسون فيه مراجعة الحكم رقم ٧١٦ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ في قضية خضرا وآخرين ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. ووفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من النظام الداخلي للجنة، تـُرجم الطلب، الذي كان قد قدم باللغة العربية، إلى اللغات الأخرى للجمعية العامة. ثم في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ووفقا للنظام الداخلي ذاته، أ ُبلغ الطلب في شكل وثيقة (A/AC.86/R.287 و Corr.1) إلى جميع أعضاء اللجنة، وكذلك إلى الأطراف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، مشفوعا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية (AT/DEC/716).

٢٢ - وعـُممت التعليقات المكتوبة للمدعى عليه، المقدمة بصدد طلب خضرا وآخرين وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجنة، على جميع أعضاء اللجنة في الوثيقة A/AC.86/R.288.

٢٣ - ونظرت اللجنة في طلب خضرا وآخرين في جلستها المغلقة المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦.

٢٤ - وانتهـــت اللجنـــة بالإجماع إلى أن طلب خضرا وآخرين لا يستند إلى أي أساس جوهري بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية وخلصت بالتالي إلى أنه لا ينبغي أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بصدد الحكم رقم ٧١٦ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية خضرا وآخرين ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٢٥ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تلقت اللجنة، بواسطة أمينها، طلبا من الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية يلتمس فيه مراجعة الحكم رقم ٦٩٥ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ في قضية بورنيت وآخرين ضد الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية. ووفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من النظام الداخلي للجنة، تـُرجم الطلب، الذي كان قد قدم باللغة الانكليزية، إلى اللغات الأخرى للجمعية العامة. ثم في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ووفقا للنظام الداخلي ذاته، أ ُبلغ الطلب في

شكل وثيقة (A/AC.86/R.289) إلى جميع أعضاء اللجنة، وكذلك إلى الأطراف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، مشفوعا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية (AT/DEC/695).

٢٦ - وعـُممت التعليقات المكتوبة للطرف الآخر في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، المقدمة بصدد طلب الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجنة، على جميع أعضاء اللجنة في الوثيقة A/AC.86/R.290.

٢٧ - ونظرت اللجنة في طلب الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية في جلستها المغلقة المعقـودة فـي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦.

٢٨ - وقررت اللجنة بالإجماع أنه، بعد النظر إلى أحكام الاتفاق الخاص لعام ١٩٦٤ المبرم بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، الذي يوسع اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ليشمل المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية فيما يتعلق بالطلبات التي تدفع بعدم التقيد بعقود استخدام أو شروط تعيين موظفي المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، فإن اللجنة غير مختصة بالنظر في طلب الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية. وقررت اللجنـة، بالتالـي، أنـه لا ينبغي أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بصدد الحكم رقم ٦٩٥ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية بورنيت وآخرين ضد الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية.

٢٩ - ووفقا للفقرة ٤ من المادة الثامنة من النظام الداخلي للجنة، أعلن رئيس اللجنة رسميا قرارات اللجنة فيما يتعلق بطلبات السيدة بيغ، والسيدة لارسن، وخالدي وآخرين، ومصيبص، وخضرا وآخرين والأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، في الجلسة العلنية للجنة المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦.

- - - - -